

ما الحكم لو تعارض قول الرسول ﷺ مع فعله ..؟ | فضيلة الشيخ وليد السعيدان - حفظه الله

وليد السعيدان

يقول احسن الله اليكم ما الحكم لو تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله فماذا يقدم الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان الحق لا يعارض الحق. والمتقرر في القواعد ان ادلة الشرع متآلفة - [00:00:00](#) ومتفقة ليست بمختلفة ولا بمفترقة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صح عنه سنده فانه حق. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا صح عنه فانه ولا يمكن ان يتعارض الحق مع الحق - [00:00:19](#) فماذا بعد الحق الا الضلال؟ ولذلك نقول للسائل كما يقوله بعض اهل العلم اثبت العرش ثم انقصه فلا يمكن ابدأ ان تتعارض اطوال النبي صلى الله عليه وسلم مع افعاله تعارضا لا يمكن ان يزيله اهل العلم - [00:00:38](#) ولكن قد يظهر لضعيف النظر وقليل البحث ان هذا القول يتعارض مع هذا الفعل فحينئذ يشكل عليه الامر ولذلك فاننا نعمل في مثل هذه المسائل بقواعد متعددة منها قاعدة ان اعمال الدليلين او - [00:00:57](#) اولى من اهمال احدهما ما امكن. ومنها قاعدة ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. ومنها قاعدة ان العامة ان يبنى على الخاص ومنها قاعدة ان المطلق يبنى على المقيّد. وغير بذلك مما ذكرناه في مواضع متعددة من قواعد - [00:01:17](#) الجمع بين مظاهره التعارف في ادلة الوحيين والذي اريدك ان تفهمه هنا هو انه لا يمكن ابدأ ان يتعارض قوله مع فعله حتى تسأل ايهما نقد ايهما ما نقدم فاننا لا نقدم قوله على فعله ولا نقدم فعله على قوله اذ لا يمكن ان يتعارض هذا مع هذا تعارضا - [00:01:37](#) لا يمكن ان يجمع بينه بقاعدة من قواعد الجمع وانا اضرب لك امثلة في ذلك وقبل ان اضرب الامثلة احب ان اتحفك بقاعدتين اصوليتين تحل عندها الاشكال ان شاء الله عز وجل - [00:02:03](#) القاعدة الاولى اذا كان في عيون النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف امره القولي فيعتبر صارفا للامر من الوجوب الى الندب. وبهذا جمعنا بين بين القول والفعل والقاعدة الثانية - [00:02:24](#) اذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف نهي القول فانه اي الفعل كبروا صارفا للنهي من التحريم الى الكراهة هذه قواعد الجمع بين اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وما خالفها من الافعال. فاذا رأيت الفعل يخالف - [00:02:46](#) امرا قوليا فاعرف ان هذا الفعل من صوارف الامر من الوجوب الى الندب وعلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. فهذا امر قولي يأمرنا فيه النبي - [00:03:11](#) صلى الله عليه وسلم ان نجعل اخر صلاتنا بالليل هي ركعة الوتر ولكننا رأينا في فعله شيئا يخالف ذلك. وهي انه ثبت عنه في الصحيح انه صلى ركعتين وهو جالس بعدما اوتر - [00:03:31](#) فلم يجعل صلى الله عليه وسلم اخر صلاته بالليل وترا. فكيف نجمع بين هذا الفعل؟ الذي عارض الامر القوي الجواب نجمع بينهما بالقاعدة التي ذكرتها لك انفا. وهي اننا نجعل الفعل الذي عارض القول - [00:03:48](#) صارفا للقول من الوجوب والتحتّم الى الندب والاستحباب والنتيجة ان نقول ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لا يفيد الوجوب والتحكم وانما يفيد الندب والاستحباب فان قلت ومن وما صرفه؟ فاقول الفعل - [00:04:08](#) الذي خالفه ومثال ذلك. ومثال ثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الله عز وجل في قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم

فان الله عز وجل يأمرنا بامر واضح ظاهر. وهو وهو وجوب الاشهاد على البيع. ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:35](#) في بيعه وشرائه دلت على خلاف ذلك فانه كان يبيع ويشترى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يشهد على بيوعه فهذا فعل يخالف قولاً فكيف نجمع بينهما؟ الجواب نجمع بينهما بالقاعدة التي ذكرت بالك انه متى ما كان فعل الشارع يعارض قوله - [00:05:01](#) فاننا نجعل الفعل صارفاً للامر القولي من الوجوب والتحكم الى الندب والاستحباب فنجعل الاشهاد فنجعل الامر بالاشهاد ليس على سبيل التحتم والوجوب وانما على سبيل الندب وانما على سبيل الندب - [00:05:28](#) استحباب ومثال ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. ولكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل المغرب شيئاً - [00:05:48](#) وما ورد عنه في ذلك عند ابن حبان وغيره ففيه شيء من الضعف ومع ذلك فقد كان يرى الصحابة يصلون قبل المغرب وركعتين فلم يكن يأمرهم ولا ينهاهم فدل ذلك اي دل تركه لصلاة ركعتين قبل المغرب - [00:06:05](#) مع انه امر بهما ان الامر بهما ليس على باب الوجوب والتحكم وانما على باب الندب والاستحباب على باب الندب والاستحباب ثم اقول في الشق الاخر متى ما رأيت فعله صلى الله عليه وسلم يخالف نهيه القوي - [00:06:29](#) فاننا نحمل هذا الفعل على انه صادف للنهي من التحريم الى الكراهة. ومثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهانا عن الشرب قائماً. فقد نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم قائماً. ولكنه في صحيح مسلم - [00:06:53](#) ثبت عنه انه شرب قائماً. فماذا نفعل في هذه الحالة؟ الجواب نجعل شربه قائماً صارفاً للنهي من التحريم الى الكراهة صارفاً للنهي من التحريم الى الكراهة. ولعلك فهمت هذا. والخلاصة من - [00:07:13](#) هنالك ان تحفظ هاتين القاعدتين ان الفعل متى ما خالف الامر القولي فهو صادف له من الوجوب الى الندب الثانية ان الفعل متى ما كان معارضاً للنهي قولي فانه صادف - [00:07:36](#) من التحريم الى الكراهة فلا اشكال بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والله اعلم - [00:07:56](#)